

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء غرة شعبان سنة ١٤٤٧
الموافق (٢٠ يناير سنة ٢٠٢٦)

العدد
١٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات وزير العدل أرقام ٧٦٥٦ و ٧٦٥٧	} وزارة العدل
٧٧٤١ لسنة ٢٠٢٥ ٣-١٥	
قرارات أرقام من ٢٣٤٠ إلى ٢٣٤٢ لسنة ٢٠٢٥ ١٦-٢٠	وزارة الداخلية
قرار رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠٢٥ ٢٢	} وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٥	
قرار رقم ٣٧٢١ لسنة ٢٠٢٥ ٢٥	محافظه الشرقية
قرار قيد رقم ٢٨٢٩ لسنة ٢٠٢٥ ٢٧	مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية
ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية	} محافظة البحيرة - مديرية الزراعة
٢٩-٣١	
إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	} الإدارة العامة للتعاون الزراعى
٣٢	
إعلانات فقد	} إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٢	
إعلانات مناقصات وممارسات	} إعلانات بيع وتأجير
٣٢	
إعلانات بيع وتأجير	} حجوزات - بيوع إدارية
٣٢	



قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٦٥٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٦٢٨ لسنة ٢٠٠٤ فيما تضمنته المادة الأولى منه بتعديل تسمية فرع توثيق مدينة نصر - إلى فرع توثيق قسم أول مدينة نصر يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم أول شرطة مدينة نصر ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٦٢١٣ لسنة ٢٠٢١ فيما تضمنته المادة الأولى منه بإنشاء فرع توثيق مجمع خدمات الأمن الحربى يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٧/١٢/٢٠٢٥ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يعدل القرار الوزارى رقم ٦٢١٣ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه بعالیه بحيث يعمل (فرع توثيق مجمع خدمات الأمن الحربى) التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق طوال أيام الأسبوع بدلاً من ثلاثة أيام من كل أسبوع .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٦/١/٣

صدر فى ٢٠٢٥/١٢/٢١

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٦٥٧ لسنة ٢٠٢٥

بتحديد قيمة المحررات الخاصة بمركبات النقل السريع

تطبيقاً لأحكام قانون رسوم التوثيق والشهر رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وتعديلاته ؛

- وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٩ ؛
- وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٧٣ لسنة ٢٠٢٣ ؛
- وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٢٥ ؛
- وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٥/١١/٦ ؛
- وبعد أخذ رأى وزارة المالية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحدد قيمة مركبات النقل السريع المشار إليها فى البند ثانياً من المادة (٢١) من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وفقاً للقيمة الموضحة بالمحرر الخاص بكل منها بحيث لا تقل عن القيمة المبينة بالجداول المرفقة بهذا القرار.

(المادة الثانية)

يعمل بالقيم الواردة بالجداول المرفقة لمدة عام واحد فقط يبدأ من ٢٠٢٦/١/١ وينتهى فى ٢٠٢٦/١٢/٣١ ثم يعاد النظر فى هذه الجداول .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٦

صدر فى ٢٥/١١/٢٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

جدول رقم (١) سيارات الركوب المستوردة

سنة الصنع	٢ سنلندر والتيوتوك والبيش باجى	٣ و ٤ سنلندر والفان والميكرو باص الملاكى او اجرة حتى ٨ راكب	سيارات فئات خاصة حتى ٤ سنلندر وكذلك السيارات من ٢٠٠٠ سى سى ولا تتعدى ٤ سنلندر BMW، مرسيدس، اودى، فولكس فاجن، جيب، رانجلر، رانج روفر، لاندروفر، لاندكروزر، برالو، باجيرو، فورتشتر، فولفو، مينى كوبر، كوبرا، كليزر، كرايسلر، اكس تريل، بورش، دودج، هامر، لكزس، لينكولن، رولز رويس، جاجور، انفيلى، بنتلى، ميكلايرين، ملايرائى، لمبورجيني، بوغالى تشيرون، اوستن مارتن، الف روميو	أكثر من ٤ سنلندر
حد ادنى	٤٥٠٠٠	٦٧٥٠٠	١٣٥٠٠٠	١٨٠٠٠٠
٢٠٠٦	٦٣٠٠٠	٢٠٧٠٠٠	٣٦٠٠٠٠	٧٢٠٠٠٠
٢٠٠٧	٧٢٠٠٠	٢١٦٠٠٠	٤٠٥٠٠٠	٧٦٥٠٠٠
٢٠٠٨	٨١٠٠٠	٢٢٥٠٠٠	٤٥٠٠٠٠	٨١٠٠٠٠
٢٠٠٩	٩٠٠٠٠	٢٣٤٠٠٠	٤٩٥٠٠٠	٨٥٥٠٠٠
٢٠١٠	٩٩٠٠٠	٢٤٣٠٠٠	٥٤٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠
٢٠١١	١٠٨٠٠٠	٢٥٢٠٠٠	٥٨٥٠٠٠	١١٢٥٠٠٠
٢٠١٢	١٠٨٩٠٠	٢٦١٠٠٠	٦٣٠٠٠٠	١٣٥٠٠٠٠
٢٠١٣	١٠٩٨٠٠	٢٧٠٠٠٠	٦٧٥٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠
٢٠١٤	١١٠٧٠٠	٢٧٩٠٠٠	٧٢٠٠٠٠	٢٢٥٠٠٠٠
٢٠١٥	١١١٦٠٠	٢٨٨٠٠٠	٧٦٥٠٠٠	٢٤٧٥٠٠٠
٢٠١٦	١١٢٥٠٠	٢٩٧٠٠٠	٨١٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠٠
٢٠١٧	١١٣٤٠٠	٣٢١٣٠٠	٨٥٥٠٠٠	٢٩٢٥٠٠٠
٢٠١٨	١١٤٣٠٠	٣٤٦٥٠٠	٩٠٠٠٠٠	٣٣٧٥٠٠٠
٢٠١٩	١١٧٠٠٠	٣٦٠٠٠٠	٩٤٥٠٠٠	٣٤٦٥٠٠٠
٢٠٢٠	١٢١٥٠٠	٣٩٦٠٠٠	٩٩٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠٠
٢٠٢١	١٢٦٠٠٠	٤٢١٢٠٠	١٠٨٠٠٠٠	٣٨٢٥٠٠٠
٢٠٢٢	١٣٠٥٠٠	٤٤٥٥٠٠	١١٧٠٠٠٠	٤٠٥٠٠٠٠
٢٠٢٣	١٣٥٠٠٠	٤٧٠٧٠٠	١٢٦٠٠٠٠	٤٢٧٥٠٠٠
٢٠٢٤	١٣٩٥٠٠	٤٩٥٠٠٠	٢٢٥٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠
٢٠٢٥	١٤٤٠٠٠	٥٤٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠٠	٤٧٢٥٠٠٠
٢٠٢٦	١٤٤٠٠٠	٥٤٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠٠	٤٧٢٥٠٠٠

جدول رقم (2) سيارات الركوب المحلية

سنة الصنع	نصر ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، فيورا، ١٣٣، ١٣٢، ١٣١، ١٢٨، ريتمو، بولونيز	باقي سيارات النصر الاخرى حتى ٤ سلندر
الحد الادنى	٣٦٠٠٠	٥٤٠٠٠
٢٠٠٦	٥٩٤٠٠	٩٩٠٠٠
٢٠٠٧	٦٧٥٠٠	١٠٨٩٠٠
٢٠٠٨	٧٢٠٠٠	١٢٠٦٠٠
٢٠٠٩	٨١٠٠٠	١٣٢٣٠٠

جدول رقم (3) الميكروباص والأتوبيسات

سنة الصنع	أكثر من ٨ راكب وحتى ١٥ راكب وسيارات الاسعاف ونقل الموتى	أكثر من ١٥ راكب وحتى ٢٦ راكب	أكثر من ٢٦ راكب وحتى ٤٥ راكب	أكثر من ٤٥ راكب
حد الأدنى	١٣٥٠٠٠	١٨٠٠٠٠	٢٢٥٠٠٠	٣٦٠٠٠٠
٢٠٠٦	٢٨٧١٠٠	٥٠١٣٠٠	٢٣٢٣٨٠٠	٣٥٧٥٧٠٠
٢٠٠٧	٣٠٢٤٠٠	٥٢٧٤٠٠	٢٤٤٦٢٠٠	٣٧٦٣٨٠٠
٢٠٠٨	٣١٧٧٠٠	٥٥٥٣٠٠	٢٥٧٤٩٠٠	٣٩٦١٨٠٠
٢٠٠٩	٣٣٤٨٠٠	٥٨٤١٠٠	٢٧١٠٨٠٠	٤١٦٩٧٠٠
٢٠١٠	٣٥١٩٠٠	٦١٤٧٠٠	٢٨٥٣٠٠٠	٤٣٨٩٣٠٠
٢٠١١	٣٧٠٨٠٠	٦٤٧١٠٠	٣٠٠٣٣٠٠	٤٦٢٠٦٠٠
٢٠١٢	٣٨٩٧٠٠	٦٨١٣٠٠	٣١٦١٧٠٠	٤٨٦٣٦٠٠
٢٠١٣	٤١٠٤٠٠	٧١٨٣٠٠	٣٣٢٨٢٠٠	٥١١٩٢٠٠
٢٠١٤	٤٣٢٠٠٠	٧٥٥١٠٠	٣٥٠٢٨٠٠	٥٣٨٩٢٠٠
٢٠١٥	٤٥٤٥٠٠	٧٩٤٧٠٠	٣٦٨٧٣٠٠	٥٦٧٢٧٠٠
٢٠١٦	٤٧٨٨٠٠	٨٣٦١٠٠	٣٨٨١٧٠٠	٥٩٧١٥٠٠
٢٠١٧	٥٠٤٠٠٠	٨٨٠٢٠٠	٤٠٨٦٠٠٠	٦٢٨٥٦٠٠
٢٠١٨	٥٣١٠٠٠	٩٢٧٠٠٠	٤٣٠١١٠٠	٦٦١٥٩٠٠
٢٠١٩	٥٥٨٠٠٠	٩٧٥٦٠٠	٤٥٢٧٠٠٠	٦٩٦٤٢٠٠
٢٠٢٠	٥٨٦٨٠٠	١٠٢٦٩٠٠	٤٧٦٥٥٠٠	٧٣٣١٤٠٠
٢٠٢١	٦١٧٤٠٠	١٠٨٠٩٠٠	٥٠١٥٧٠٠	٧٧١٦٦٠٠
٢٠٢٢	٦٤٩٨٠٠	١١٣٧٦٠٠	٥٢٨٠٣٠٠	٨١٢٢٥٠٠
٢٠٢٣	٦٨٤٠٠٠	١١٩٧٠٠٠	٥٥٥٧٥٠٠	٨٥٥٠٠٠٠
٢٠٢٤	٧٢٠٠٠٠	١٢٦٠٠٠٠	٥٨٥٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠
٢٠٢٥	٨١٠٠٠٠	١٣٥٠٠٠٠	٦٣٠٠٠٠٠	٩٤٥٠٠٠٠
٢٠٢٦	٨١٠٠٠٠	١٣٥٠٠٠٠	٦٣٠٠٠٠٠	٩٤٥٠٠٠٠



٧٦٥٧

جدول رقم (٤) سيارات النقل والمعدات الثقيلة

سنة الصنع	سعر الطن للسيارات النقل حمولة حتى ١٦ طن والدراجة النارية ثلاث عجلات بصندوق خلفى تعامل نصف طن	النقل حمولة أكثر من ١٦ طن أو المعدات الثقيلة ذات الطابع الخاص والتي ليس لها حمولة أو تزن أكثر من ١٦ طن مثل (بامب الخرسانة ، خلاطة الخرسانة ، الخلاطة ، الونش معدة ثقيلة ، وابور الزلط ، الحفار ، الكساحة)
حد ادنى للسيارة ككل	الحد الادنى للسيارة ككل ٩٠٠٠٠ حتى ٥ طن ١٣٥٠٠٠ أكثر من ٥ حتى ١٦ طن	الحد الادنى للسيارة ككل ١١٢٥٠٠٠
٢٠٠٦	٨٢٨٠٠	١١٦٥٥٠٠
٢٠٠٧	٨٧٣٠٠	١٢٢٧٦٠٠
٢٠٠٨	٩١٨٠٠	١٢٩١٥٠٠
٢٠٠٩	٩٧٢٠٠	١٣٥٩٩٠٠
٢٠١٠	١٠١٧٠٠	١٤٣١٠٠٠
٢٠١١	١٠٧١٠٠	١٥٠٦٦٠٠
٢٠١٢	١١٣٤٠٠	١٥٨٥٨٠٠
٢٠١٣	١١٨٨٠٠	١٦٦٩٥٠٠
٢٠١٤	١٢٥١٠٠	١٧٥٦٨٠٠
٢٠١٥	١٣١٤٠٠	١٨٤٩٥٠٠
٢٠١٦	١٣٨٦٠٠	١٩٤٦٧٠٠
٢٠١٧	١٤٥٨٠٠	٢٠٤٩٣٠٠
٢٠١٨	١٥٣٩٠٠	٢١٥٧٣٠٠
٢٠١٩	١٦٢٠٠٠	٢٢٧٠٧٠٠
٢٠٢٠	١٦٥٦٠٠	٢٣٩٠٤٠٠
٢٠٢١	١٦٧٤٠٠	٢٥١٦٤٠٠
٢٠٢٢	١٦٩٢٠٠	٢٦٤٨٧٠٠
٢٠٢٣	١٧١٠٠٠	٢٧٨٧٣٠٠
٢٠٢٤	١٨٠٠٠٠	٢٩٣٤٠٠٠
٢٠٢٥	١٨٤٥٠٠	٣٠٦٠٠٠٠
٢٠٢٦	١٨٤٥٠٠	٣٠٦٠٠٠٠



٥ / ٧٦٥٧

جدول رقم (٥) الفسيات والمتوسيكلات

سنة الصنع	حتى ٢ سلندر	أكثر من ٢ وحتى ٤ سلندر	أكثر من ٤ سلندر
حد الدنيا	١٣٥٠٠	٢٧٠٠٠	٤٥٠٠٠
٢٠٠٦	١٤٤٠٠	٣٦٠٠٠	٥٤٠٠٠
٢٠٠٧	١٥٣٠٠	٣٧٨٠٠	٥٦٧٠٠
٢٠٠٨	١٦٢٠٠	٤٠٥٠٠	٦٠٣٠٠
٢٠٠٩	١٧١٠٠	٤٢٣٠٠	٦٣٠٠٠
٢٠١٠	١٨٠٠٠	٤٤١٠٠	٦٦٦٠٠
٢٠١١	١٨٩٠٠	٤٦٨٠٠	٧٠٢٠٠
٢٠١٢	١٩٨٠٠	٤٩٥٠٠	٧٣٨٠٠
٢٠١٣	٢٠٧٠٠	٥١٣٠٠	٧٧٤٠٠
٢٠١٤	٢١٦٠٠	٥٤٠٠٠	٨١٠٠٠
٢٠١٥	٢٣٤٠٠	٥٧٦٠٠	٨٥٥٠٠
٢٠١٦	٢٤٣٠٠	٦٠٣٠٠	٩٠٠٠٠
٢٠١٧	٢٥٢٠٠	٦٣٠٠٠	٩٤٥٠٠
٢٠١٨	٢٧٠٠٠	٦٦٦٠٠	٩٩٩٠٠
٢٠١٩	٢٧٩٠٠	٧٠٢٠٠	١٠٥٣٠٠
٢٠٢٠	٢٩٧٠٠	٧٣٨٠٠	١١٠٧٠٠
٢٠٢١	٣١٥٠٠	٧٧٤٠٠	١١٦١٠٠
٢٠٢٢	٣٣٣٠٠	٨١٩٠٠	١٢٢٤٠٠
٢٠٢٣	٣٤٢٠٠	٨٥٥٠٠	١٢٨٧٠٠
٢٠٢٤	٣٦٠٠٠	٩٠٠٠٠	١٣٥٠٠٠
٢٠٢٥	٣٧٨٠٠	٩٩٠٠٠	١٤٤٠٠٠
٢٠٢٦	٣٧٨٠٠	٩٩٠٠٠	١٤٤٠٠٠

جدول (٦) المقطورات

سنة الصنع	سعر حمولة الطن للمقطورات وتعامل الملحقة كحد ادنى مقطورة
حد ادنى	الحد الادنى للسيارة ككل ٢٥٠٠٠٠
٢٠٠٦	١٨٠٠٠
٢٠٠٧	١٨٩٠٠
٢٠٠٨	١٩٨٠٠
٢٠٠٩	٢١٦٠٠
٢٠١٠	٢٢٥٠٠
٢٠١١	٢٣٤٠٠
٢٠١٢	٢٤٣٠٠
٢٠١٣	٢٦١٠٠
٢٠١٤	٢٧٠٠٠
٢٠١٥	٢٨٨٠٠
٢٠١٦	٣٠٦٠٠
٢٠١٧	٣١٥٠٠
٢٠١٨	٣٣٣٠٠
٢٠١٩	٣٥١٠٠
٢٠٢٠	٣٦٩٠٠
٢٠٢١	٣٨٧٠٠
٢٠٢٢	٤١٤٠٠
٢٠٢٣	٤٣٢٠٠
٢٠٢٤	٤٥٠٠٠
٢٠٢٥	٤٦٨٠٠
٢٠٢٦	٤٦٨٠٠

جدول رقم (٧) الجررات الزراعية

الجررات الزراعية	سنة الصنع
٢٧٠٠٠	حد ادنى
١٧٩١٠٠	٢٠٠٦
١٨٩٠٠٠	٢٠٠٧
١٩٨٩٠٠	٢٠٠٨
٢٠٨٨٠٠	٢٠٠٩
٢١٩٦٠٠	٢٠١٠
٢٣١٣٠٠	٢٠١١
٢٤٣٩٠٠	٢٠١٢
٢٥٦٥٠٠	٢٠١٣
٢٧٠٠٠٠	٢٠١٤
٢٨٤٤٠٠	٢٠١٥
٢٩٨٨٠٠	٢٠١٦
٣١٥٠٠٠	٢٠١٧
٣٣١٢٠٠	٢٠١٨
٣٤٨٣٠٠	٢٠١٩
٣٦٧٢٠٠	٢٠٢٠
٣٨٥٢٠٠	٢٠٢١
٤٠٦٨٠٠	٢٠٢٢
٤٢٧٥٠٠	٢٠٢٣
٤٥٠٠٠٠	٢٠٢٤
٤٩٥٠٠٠	٢٠٢٥
٤٩٥٠٠٠	٢٠٢٦

جدول رقم (٨) القاطرات

القاطرات	سنة الصنع
٦٧٩٥٠٠	الحد الأدنى
٧١٥٥٠٠	٢٠٠٦
٧٥٣٣٠٠	٢٠٠٧
٧٩٢٩٠٠	٢٠٠٨
٨٣٤٣٠٠	٢٠٠٩
٨٧٨٤٠٠	٢٠١٠
٩٢٤٣٠٠	٢٠١١
٩٧٢٩٠٠	٢٠١٢
١٠٢٤٢٠٠	٢٠١٣
١٠٧٨٢٠٠	٢٠١٤
١١٣٤٩٠٠	٢٠١٥
١١٩٤٣٠٠	٢٠١٦
١٢٥٧٣٠٠	٢٠١٧
١٣٢٣٩٠٠	٢٠١٨
١٣٩٣٢٠٠	٢٠١٩
١٤٦٧٠٠٠	٢٠٢٠
١٥٤٣٥٠٠	٢٠٢١
١٦٢٥٤٠٠	٢٠٢٢
١٧١٠٠٠٠	٢٠٢٣
١٨٠٠٠٠٠	٢٠٢٤
١٩٨٠٠٠٠	٢٠٢٥
١٩٨٠٠٠٠	٢٠٢٦

جدول رقم (٩) سيارات الركوب والمتوسيكلات الكهربائية

سنة الصنع	الدراجات (الموتوسيكل) الكهربائية والسيارات حتى ٢٠٠ كيلووات	أكثر من ٢٠٠ كيلووات حتى ٣٠٠ كيلووات	سيارات أكثر رفاهية ولا تتعدى ٣٠٠ كيلووات - مرسيدس - BMW - أودى - فولكس فاجن - بورش - فورد - نيسلا	أكثر من ٣٠٠ كيلووات
الحد الأدنى	٩٠٠٠٠	١٦٦٥٠٠	٣١٥٠٠٠	٣٢٨٥٠٠
٢٠١٥	٩٩٠٠٠	١٧٣٧٠٠	٣٢٤٠٠٠	٣٤٦٥٠٠
٢٠١٦	١٠٨٩٠٠	١٩٠٨٠٠	٣٦٠٠٠٠	٣٨١٦٠٠
٢٠١٧	١٢٠٦٠٠	٢٠٩٧٠٠	٤٠٥٠٠٠	٤١٩٤٠٠
٢٠١٨	١٣٢٣٠٠	٢٣١٣٠٠	٤٥٠٠٠٠	٤٦١٧٠٠
٢٠١٩	١٤٥٨٠٠	٢٥٣٨٠٠	٤٩٥٠٠٠	٥٠٧٦٠٠
٢٠٢٠	١٦٠٢٠٠	٢٧٩٩٠٠	٥٤٠٠٠٠	٥٥٨٩٠٠
٢٠٢١	١٧٥٥٠٠	٣٠٧٨٠٠	٥٨٥٠٠٠	٦١٤٧٠٠
٢٠٢٢	١٩٣٥٠٠	٣٣٨٤٠٠	٦٦٦٠٠٠	٦٧٥٩٠٠
٢٠٢٣	٢١٢٤٠٠	٣٧١٧٠٠	٧٢٠٠٠٠	٧٤٣٤٠٠
٢٠٢٤	٣١٥٠٠٠	٤٠٨٦٠٠	٧٦٥٠٠٠	٨١٧٢٠٠
٢٠٢٥	٣٣٧٥٠٠	٤٥٠٠٠٠	٨١٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠
٢٠٢٦	٣٣٧٥٠٠	٤٥٠٠٠٠	٨١٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٧٤١ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر بتاريخ ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ومنها مكتب توثيق بورسعيد ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٨/١١/٢٠٢٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق بور فؤاد) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببورسعيد ، ويكون مقره (بمبنى محكمة بور فؤاد الجزئية بمساكن العبور أمام نادى الجامعة بمدينة بور فؤاد) - قسم شرطة بور فؤاد ثان - محافظة بورسعيد - ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لمدينة بور فؤاد ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٠/١/٢٠٢٦ .

صدر فى ٢٥/١٢/٢٠٢٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٤٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / حاتم صالح

توفيق عبد الوهاب وآخرهم السيد / أحمد جلال حسن جلال الدين) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢١/١٢/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / حاتم صالح توفيق عبد الوهاب	السعودية ١٣/١/١٩٨٩	الألمانية
٢	السيد / عماد جمال عطية شحاتة محمود	السعودية ٢٦/٧/١٩٩٤	»
٣	السيد / سامح الديب نخنوخ عبد المسيح	القاهرة ٢٥/١١/١٩٧٩	»
٤	السيد / محمد يحيى عبد المنعم القرشى	الغربية ٢٩/٦/١٩٨٠	»
٥	السيدة / أمل على على محمد زايد	الدقهلية ١٥/١١/١٩٨٩	»
٦	السيد / إبراهيم هشام محمود على أبو زيد	الإسكندرية ١٦/٧/٢٠٠٥	الأمريكية
٧	السيد / شادى محمد سامى مصطفى جلال على برهام	الإسكندرية ٣١/١٢/١٩٩٥	»
٨	السيد / أحمد ياسر السيد حسب الله	أمريكا ٣١/٧/٢٠٠٣	»
٩	السيد / محمد طارق محمد أسعد سلام	إيطاليا ١٢/٥/٢٠٠٠	الإيطالية
١٠	السيد / سيف السيد أبو بكر السيد محمد	إيطاليا ١٦/٩/٢٠٠٩	»
١١	السيد / عمر على عطا محمد بلال	إيطاليا ١٤/٧/٢٠٠٧	»
١٢	السيد / أحمد حسن صبحى حسن حشاد	القاهرة ١٩/٩/٢٠٠٦	»
١٣	السيد / سيف عبد الحكيم فضل عيد زيتون	القاهرة ٢٢/١٠/٢٠٠٥	الأردنية
١٤	السيد / أنس عبد الحكيم فضل عيد زيتون	القاهرة ٥/١٢/٢٠٠٦	»
١٥	السيد / عماد حسين فايز السطرى	فلسطين ١٤/٥/٢٠٠٦	»
١٦	السيد / عبد الرحمن أحمد هاشم أحمد عبد ربه محمد	السودان ٢٠/٥/٢٠٠٧	السودانية
١٧	السيد / أحمد حسن أحمد حسين أحمد عامر	الشرقية ٨/١٢/٢٠٠٦	الفلسطينية
١٨	السيد / أحمد على السيد الصالحى	جنوب إفريقيا ١٤/٩/٢٠٠٤	الجنوب إفريقية
١٩	السيد / شهاب عبد الفتاح عبد الغنى عبد الفتاح	القاهرة ٢٣/٩/٢٠٠٠	الكندية
٢٠	السيد / عمر جلال حسن جلال الدين	القاهرة ٢١/١٢/٢٠٠٥	البريطانية
٢١	السيد / أحمد جلال حسن جلال الدين	القاهرة ٣/١/٢٠٠١	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد كمال

أحمد محمد وآخريهم السيد / أحمد حمدي عبد العظيم عيد محمود) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١٢/٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / محمد كمال أحمد محمد	أسيوط ١٩٨٧/٩/١٠	الألمانية
٢	السيد / زياد محمد رشاد سعد الدين الضبع	الإسكندرية ٢٠٠٦/١١/٦	»
٣	السيد / محمد عبد الحميد عبد الفتاح سالم هندى	الجيزة ١٩٨٣/٧/٢١	»
٤	السيد / أحمد عبد المنعم السيد بركات	الغربية ١٩٨٧/١٢/٣٠	»
٥	السيد / خالد نزار على أدهم	القاهرة ١٩٦٤/١١/١٣	»
٦	السيدة / كريستينا جوزيف لويس ميخائيل	القاهرة ١٩٩٦/٤/٣	»
٧	السيدة / نادين محمد كامل عبد الرزاق عوض	الإسكندرية ٢٠٠٤/٦/١٧	»
٨	السيد / كريم محمد صالح أحمد السيد شحاتة	الإسكندرية ٢٠٠٠/٤/٣٠	الأمريكية
٩	السيد / باسم أحمد أحمد جاد الرب محمد	سوهاج ٢٠٠٥/١٢/١	»
١٠	السيد / إبراهيم خالد عبد العظيم سليمان أحمد	البحيرة ٢٠٠٦/٩/٢٢	»
١١	السيد / شريف أحمد محمد إبراهيم سليمان	أمريكا ٢٠٠١/٩/٢٧	»
١٢	السيد / ماهر أحمد حامد محمد ناجيه	فرنسا ١٩٩٧/١٢/٥	الفرنسية
١٣	السيد / محمود محمد محمد الديب	الغربية ١٩٩٦/٩/٣٠	»
١٤	السيد / ماثيو ناجى سمير رزق الله إبراهيم	السودان ٢٠٠٩/٧/٤	السودانية
١٥	السيد / مورييس عادل مورييس رميس قلينى نصير	السودان ٢٠٠٣/٥/٢١	»
١٦	السيد / حازم ياسر عبد المجيد علوان	القاهرة ٢٠٠٤/٦/١٢	التونسية
١٧	السيد / أحمد محمد نجم الدين عبد المعطى	القاهرة ١٩٩٩/٤/٢١	الفلبينية
١٨	السيد / إباد محمد رياض حسنين الصعيدى	البحيرة ٢٠٠٦/٢/١٩	الهولندية
١٩	السيد / أحمد حسن حامد حامد محمد مساعد	القليوبية ٢٠٠٥/٩/٢٠	الإيطالية
٢٠	السيد / سامى حسين محمد سامى عقل	إيطاليا ٢٠٠٦/١١/١٠	»
٢١	السيد / أحمد حممدى عبد العظيم عييد محمود	إيطاليا ٢٠٠٢/٣/١٠	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٤٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / حامد محمد
على سلامة وآخرهم السيد / أحمد محمد عمر على) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق
بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢١/١٢/٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / حامد محمد على سلامة	القاهرة ١٩٨٤/٩/٢٨	التمساوية
٢	السيد / محمود عبد الرحمن عبد الرحمن خطاب	القاهرة ١٩٦٣/٨/١٧	»
٣	السيد / فتحى إسماعيل مرسى إسماعيل	القاهرة ١٩٦٠/٢/٤	»
٤	السيد / أحمد رجب رضوان أحمد	سوهاج ١٩٩٢/٩/٢٦	»
٥	السيد / القص بيشوى بالميلاد سامى وجدى سامى موسى	البحيرة ١٩٨١/١/٣١	»
٦	السيد / محمود عبد المنعم محمد مصطفى جندية	الشرقية ١٩٦٧/٣/١١	»
٧	السيدة / رائدة محمد محمد هلال	الدقهلية ١٩٧٥/١٠/٢٤	»
٨	السيدة / ديننا السيد فتحى فهمى الأنور	الغربية ٢٠٠١/٤/١٦	»
٩	السيدة / حنان عزت عياد رزق	القاهرة ١٩٧٧/٨/٢٢	الألمانية
١٠	السيد / محمد عمر أحمد العشماوى	الدقهلية ١٩٩٢/١٢/٢١	»
١١	السيد / طارق محمد مصطفى المغربى	ألمانيا ٢٠٠٢/٩/٦	»
١٢	السيد / محمد عبد الحميد المرسى بلران	أمريكا ١٩٩٨/٢/١٨	الأمريكية
١٣	السيد / أسامة هانى فتحى السمان	السعودية ١٩٨٦/٩/٢٩	السويدية
١٤	السيد / وليد محمد حسين عبد الرحمن	القاهرة ١٩٧٥/٨/١٨	السنغافورية
١٥	الطفل / آسر غازى هزاع غازى هزاع رميح العتيبي	الجزيرة ٢٠١٩/٧/٧	الكويتية
١٦	الطفلة / عهد فهد فراج ركباد العنزى	الشرقية ٢٠٢٢/٧/٢٧	»
١٧	السيدة / عائشة عبد الله سلطان جاسم عبيدو سواس الزعابى	الإمارات ٢٠٠٨/٣/٢٥	الإماراتية
١٨	السيدة / ندى جمال حسين على	القاهرة ١٩٩٢/٧/١٠	الهولندية
١٩	السيد / أحمد محمد فريد محمد على	المنيا ١٩٩٣/٥/٧	»
٢٠	السيد / خالد محمد سعيد إبراهيم	ليبيا ١٩٨١/٧/١٩	»
٢١	السيد / أحمد محمد عمر على	أسيوط ١٩٨٧/٤/١	»

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى كتاب السيدة المهندسة مساعد الوزير للشئون الاستراتيجية وإدارة المشاريع والبرامج الوزارية - رئيس لجنة التسعير بالهيئة رقم (٣٠٤٥٨) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٠

بشأن القيمة النهائية للمتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع بنطاق جهاز مدينة ناصر الجديدة (غرب أسيوط) استرشادًا بقيمة المتر المسطح بمدينة أسيوط الجديدة ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

تكون قيمة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع فى بعض مخالفات البناء بنطاق جهاز تنمية مدينة ناصر الجديدة (غرب أسيوط) طبقاً لأحكام قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ على النحو الموضح بالجدول المرفق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٨/٣١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

مهندس / شريف الشربيني



قيمة متر التصالح وتكوين الأوضاع لمخالفات البناء طبقا للقانون التصالح رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ بمدينة ناصر الجديدة

الخطأ	القيمة	القيمة	القيمة	القيمة	القيمة
440.00	500.00	570.00	1970.00	1750.00	1550.00
550.00	625.00	720.00	1050.00	900.00	800.00
800.00	900.00	1050.00	1550.00	1320.00	1100.00
320.00	380.00	440.00	560.00	470.00	400.00
570.00	680.00	800.00	2070.00	1850.00	1650.00
750.00	800.00	850.00	1150.00	1000.00	900.00

ملحوظة:

المشآت الحكومية والمدرسية التي لا تهدف للربح بحسب المتر المربع بحدود ١٠٠ جنية
أية مكاتب للتصالح المطبقة على جهتي الشوارع للحدود الماسة بين منطقة وأخرى تنسب للتصنيف الأخرى
المختلفة بحسب على المسطحات البنائية المختلفة

١	مبارج جمعة عبدالرحمن	رئيس المجلس
٢	أحمد الرحمن حسين علي	مدير عام الشؤون المحلية والإدارية والطوارئ
٣	محمد حسن أحمد	معاون رئيس المجلس
٤	إسماعيل محمود شعبان	مسؤول إدارة المشروعات
٥	محمد ضاحي سالم	مسؤول إدارة التراخيص
٦	مخلد محمد محمد	إدارة التراخيص
٧	أ. علاء الدين محمد مكرم	الإدارة المالية
٨	أحمد عبدالقادر	الإدارة المالية
٩	أحمد محمد أحمد	الإدارة المالية

بشهادة
رئيس المجلس
جهان أحمد عمر

مهندسة
د. نيرة الشحات

صورة طبق الأصل

محافظة الشرقية

قرار رقم ٣٧٢١ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لمدينة أبو حماد ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة رقم (٩٨١) فى ٢٠٢٥/٩/١ والمذكرة المرفقة به والمتضمنة طلب الموافقة على الالتزام بالشوارع القائمة على الطبيعة لقطعة أرض ملك المواطنة/ نصره إسماعيل محمد سليم - وذلك بإلغاء الشارع الوارد بالمخطط التفصيلي المار بقطعة الأرض ملك المواطنة المذكورة بقرية العراقى التابعة للوحدة المحلية بالعباسة مركز أبو حماد لعدم خلق قطع حبيسة أو شوارع مغلقة والمؤشر عليها منا بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٥ ؛

قرر:

مادة أولى - يعدل المخطط التفصيلي لقرية العراقى مركز أبو حماد فيما تضمنه من مرور شارع بقطعة الأرض ملك المواطنة/ نصره إسماعيل محمد سليم من الجهة الغربية وذلك بإلغاء الشارع الوارد بالمخطط التفصيلي المعتمد بالقرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ المار بقطعة الأرض ملك المواطن المذكور من الجهة الغربية لعدم خلق قطع حبيسة أو شوارع مغلقة مع الالتزام بالارتدادات القانونية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية - لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية لنوى الشان.

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

تحريراً فى ٢٠ / ١٠ / ٢٠٢٥

محافظ الشرقية

مهندس / حازم الأشمونى



مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد رقم ٢٨٢٩ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢ بشأن قيد جمعية الوحدة والترابط للأعمال الخيرية ؛

قرر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية الوحدة والترابط للأعمال الخيرية بإدارة بنها الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٨٢٩) اعتباراً من ٢٠٢٥/١١/١٢ بنها - محافظة القليوبية .

ثانياً - تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

ثالثاً - تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

وكيل الوزارة

أ/ أميمة رفعت

ملخص القيد

١ - مجال العمل الرئيسى : التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

٢- مجالات عمل الجمعية :

(أ) التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

(ب) رعاية الطفولة والأمومة .

(ج) المساعدات الاجتماعية .

(د) الخدمات الثقافية والعلمية .

(هـ) رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

(و) حماية البيئة والمحافظة عليها .

(ز) رعاية الأسرة .

(ح) الصداقة بين الشعوب .

(ط) الخدمات الصحية .

(ى) الخدمات التعليمية .

٣ - نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

٤- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما ورد

بلائحة النظام الأساسى .

٥ - يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .

٦- حل الجمعية وأيلولة أموالها إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .



محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (بطورس) مركز أبو حمص - محافظة البحيرة

والمشهرة برقم (٦٤) بتاريخ ١٩٨١/٣/٨

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بالعدد ٦١ (تابع) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية (بطورس) المنعقدة قانوناً يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٤/٢٢ تعديل المادتين (١٦ - ٥١) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى بعد التعديل :

أولاً - المادة (١٦) تتكون أموال الجمعية من :

بند أولاً - رأس المال المسهم :

(ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسمائة جنيهه) .

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية ليصبح

على النحو التالى بعد التعديل :

« يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها أربعون جنيهًا عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة فى السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢) جلسة على الأقل إلى آخر المادة » .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١٢/٣

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / محمد جمعة سرور

محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (الزينة) مركز أبو حمص - محافظة البحيرة

والمشهرة برقم (٦٦) بتاريخ ١٩٨١/٣/٨

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بالعدد ٦١ (تابع) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية (الزينة) المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٥/٥/١٢ تعديل المادتين (١٦ - ٥١) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى بعد التعديل : أولاً - المادة (١٦) تتكون أموال الجمعية من :

بند أولاً - رأس المال المسهم :

(ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسمائة جنيهه) .

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية ليصبح

على النحو التالى بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها ثلاثون جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة فى السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢) جلسة على الأقل إلى آخر المادة» .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١٢/٣

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / محمد جمعة سرور

محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (محلة كيل) مركز أبو حمص - محافظة البحيرة

والمشهرة برقم (٩٦) بتاريخ ١٤/٣/١٩٨١

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بالعدد (١٣٥) بتاريخ ٩/٦/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة

الأغراض بناحية (محلة كيل) المنعقدة قانوناً يوم الإثنين الموافق ٢٤/٣/٢٠٢٥

تعديل المادتين (١٦) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى

بعد التعديل :

أولاً - المادة (١٦) تتكون أموال الجمعية من :

بند أولاً - رأس المال المسهم :

(ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسمائة جنيه) .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٣/١٢/٢٠٢٥

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / محمد جمعة سرور



إعلانات فقد

مديرية أمن المنيا

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٤٠٥٥) الخاص بها وتعتبر ملغية .

مكتب تأمينات الحوامدية

يعلن عن فقد الرقم الكودى رقم (٦٦٢١) لخاتم شعار الجمهورية الخاص به ويعتبر ملغياً .

قسم شرطة إمبابة

يعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية رقم (٤٩٤٢٨) الخاص به وتعتبر ملغية.

الوحدة المحلية لمركز ومدينة أشمون - محافظة المنوفية

تعلن عن فقد دفتر (٣٣ ع ح) مجالس محلية يبدأ من رقم (٦٥٠٨٨١) وينتهى (٩٥٠٩٦٠) ويوجد به عدد قسائم بيضاء من رقم (٦٥٠٩٥١) إلى (٦٥٠٩٦٠) وقد اعتبرت الجهة الإدارية هذه القسائم ملغاة فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٧٤ - ٢٠٢٦/١/٢٠ - ٢٠٢٥/٢٥٦٥٦